وعن احوال بعضهم من بعض وورد تاويل مالم يطلع عليه من اسراره الى ربه وانقياد
ما تضمنه عن الاوامر والنواهي مع التادب بادابه والتخلق باخلاقه دون تردد
وارتياب وارتباط وتسلط بتاويل متحكم نتيجة نظره القاصر كان حجة له
وشاهدا له ومن لم يكن كذلك كان حجة عليه **كل الناس** اي كل منهم **يغدو**
فبايع نفسه اي فهو بايع والمبتدا يكثر حذفه بعد فا الجزا والغدو ضد
الرواح من الغدوة وهو ما بين الصبح والطلوع والبيع المباد له والمراد
هنا صرف الانفاس في غرض ما يتوجه نحوه **فمعتقها او موبقها** اي مهلكها
وهو خبر اخر وبدل من فبايع فان عمل خيرا فيكون معتقها من النار وان
عمل شرا استحق شرا فيكون موبقها او اراد بالبيع الشرا بقرينة قوله
فمعتقها اذ الاعتاق انما يصح من المشتري فالمراد من ترك الدنيا
واثر الاخرة اشترى نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك
الاخرة واثر الدنيا اشترى نفسه بالاخرة فيكون مهلكها والفا
في بايعها بايع تفضيلية وفي معتقها سببية وقال القونوي فهذا
اسرار شريفة منها ان المصطفى صلى الله عليه وسلم نبه على سر هو كالتفسير
لقوله تعالى ولكل وجهة هو موليها لانه قال كل الناس
يغدو واوصدق لان الاطلاع المحقق افاد انه ليس في الوجود لاحد
وقفة بل كل انسان سائر الى المرتبة التي قدر الحق انها غايته من مراتب
النقص واستفاد مراتب السعادة التي هي الكمالات النسبية او الكمال
الحقيقي والفوز بالتجلي الذاتي الابدي الذي لا حجاب بعده
ولا الكمال دونه وهو الذي ذكره المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله
اسالك لذة النظر الى وجهك الكريم وقوله فبايع نفسه اي الذي
يحمله في سيره الى الغاية هو حاصل قوله ربحه ونتيجة
زمانه واحواله وصفاته وانعاله وتطوراته في نشاته فان حصل على
طايل انتهى الى كمال نسبي في بعض درجات السعادة او الى الكمال الحقيقي المنبه
عليه فقد اعتق نفسه عن الورطات المهلكة وحبوس القيود
الامكانية والحجب الظلمانية فتنور بالعلم المحقق والعمل الصالح المنتج
للخيرات الملايمة وان حرم ما ذكر او بيع نفسه اي اهلكها واضاع عمره
وعمله خاب وخسر نسال الله العفو والعافية **حم م ت عن ابي مالك الاشعري**
قال ابن القطان اكتفوا بكونه في مسلم فلم يتعرضوا له وقد بين الدار
وغيره انه منقطع فيما بين ابي سلام وابي مالك
الطهور شطر الايمان والوضوء واجب ومسح الراس واحدة لم ياخذ بقضيته احد
فيما رايت **ن عن علي امير المومنين** رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه وسنده
ضعيف والله اعلم بالصواب
الطواف حول البيت اي الدوران حول الصلاة **مثل الصلاة** في وجوب
التطهر له **الا انكم تتكلمون فيه** اي يجوز لكم ذلك فيه بخلاف الصلاة قال

الطيبي

الطيبي يجوز ان يكون الاستثنا متصلا اي الطواف كالصلاة في الشرايط التي هي الطهارة
وغيرها الا في التكلم ويجوز كونه منقطعا اي الطواف مثل الصلاة لكن رخص لكم
في التكلم فيه **فمن تكلم فيه فلا يتكلم** في رواية يتكلمن **الا بخير** قال ابن عبد
الهادي معناه ان الطواف كالصلاة من بعض الوجوه ويحتمل ان معناه اجره
كاجر الصلاة كما جا في خبر لا يزال احدكم في صلاة ما انتظرها قال اهل
الاصول والمسمى الشرعي للفظ اوضح من المسمى اللغوي فيحمل عليه فان تعذر
الشرعي حقيقة فهل يرد اليه بتجوز محافظة على الشرعي ما امكن او هو مجمل لتردده
بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي او يحمل على اللغوي تقديرا للحقيقة على المجاز
اقوال اختار الاكثر منها الاول ومثلوا بهذا الحديث يتعذر فيه مسمى الصلاة
شرعا فيرد اليه بتجوز بان يقال كالصلاة في اعتبار الطهارة ونحو النية او يحمل
المسمى على اللغوي وهو الدعا بخير لاشتمال الطواف عليه فلا يعتبر فيه ما ذكر
وهو مجمل لتردده فيه اقوال **ت ك في الحج هق** من حديث جرير عن
عطا بن السايب عن طاوس **عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما قال
ك صحيح وقال هو والترمذي وقد روي موقوفا على ابن عباس
وقال في التحقيق اختلط في اخر عمره وقال ابن عبد الهادي
هذا حديث لا يثبت مرفوعا وقد اختلف الرواية في اسناده ومتنه
والصحيح وقفه
الطواف بالبيت صلاة ولكن الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
استدل به وبما قبله وبعده الخطابي على اشتراط الطهارة وقول ابن سيد
الناس المشتمل بحط قوة المستدل به من كل وجه وقد بعد عن الفرق بينهما
محل الكلام فيه رده المحقق ابو زرعة بان التحقيق انه صلاة حقيقية هو
او الاصل في الاطلاق الحقيقية وهي حقيقة شرعية ويكون لفظ الصلاة
مشتركا اشتراكا لفظيا بين المعهودة والطواف ولا يرد اباحة الكلام
فيه لان كلما يشترط فيه الا ما يستثنى والمستثنى مستثنى اه البصري
الطواف شرعا الا به **طب حل ك هق عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما ورواه عنه
الديلمي وغيره
الطواف صلاة قال بعضهم مخالف لابي زرعة نكرها ليفيد انه ليس
صلاة حقيقية وانما شبهها المشاركته لها في بعض شروطها كالطهر والستر
ونحوهما **فاذا طفتم** امر بالتقليل قلة يعقله جعله قليل وقلله كذلك **فيه
الكلام** ندبا لا وجوبا لقيام الاجماع على جوازه فيه لكن الاولى تركه الا بنحو
دعا او ذكر او قراءة قال في الاتحاف وفيه ايما الى ان الطايف بالبيت
له ثواب كثواب المصلي لانه جعله صلاة لكنه يشارك في الرحمة المختصة
بالمصلي فان اقلال الكلام فيه مستحب ما امكن فاذا امكن الامر بمعروف
او النهي عن منكر فيه بالاشارة فالاولى ان لا يعدل الى الكلام قال
قال المصنف رحمه الله تعالى في الساجعة بعث الله قط ملكا ولا سحابا

Copyright King Saud University